عدل عليا ٧٠/٧٠

المبادىء القانونية

١ ـ ان المادة الثامنة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه يجوز أن تحسب الخدمة المؤقتة بموجب عقد التي تسبق تماما الخدمة الدائمة في الحكومة خدمة مقبولة للتقاعد فيما اذا سمح بذلك مجلس الوزراء .

٢ ـ تنص الفقرة هـ من المادة السادسة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ على أنه لا يحق للموظف الذي يصبح اردنيا بطريق التجنس بعد نفاذ هذا القانون أن يدخل في حساب مدة التقاعد أية خدمة سابقة لتاريخ تجنسه الا اذا كان يحق له في التاريخ المذكور ان يدخل تلك الخدمة في حساب مدة التقاعد بمقتضى أحكام الفقرة ج من هذه المادة ، او كان قد امضى خمسة عشر عاما او اكثر في خدمة فعلية في حكومة المملكة

الاردنية الهاشمية سواء وقعت تلك الخدمة كلها او بعضها قبل تاريخ تجنس الموظف او بعده ٠

٣ ـ ان الفلسطيني الذي أصبح اردنيا بحكم القانون يدخل تحت حكم الفقرة هـ من المادة السادسة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ تطبيقا لقاعدة من باب أولى ٠

٤ ـ يجب اجراء حساب جديد لخدمات الوزير او الموظف المقبولة للتقاعد عند انتهاء خدماته للمرة الاخيرة بحيث تضاف الخدمات السابقة الى الخدمات اللاحقة دون اعتداد بما يكون قد صدر بشأن الخدمات السابقة من قرارات ٠

المستدعي : الدكتور صبحي أمين عمرو وكيله المحامي السيد عبد الرحمن السكسك ٠

المستدعي ضدهما : ١ ـ وزير المالية ٠ ٢ ـ لجنة التقاعد المدني ٠

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد علي مسمار وعضوية السادة : موسى الساكت ، بشير الشريقي ، فائق حلزون ، سعيد الدرة ٠

القـــرار

قدم المستدعي هذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن لجنـــة التقاعد المدني بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٧ رقم ٨١/١٨١١ المتضمن اعتبار خدماته المقبولة للتقاعد حتى تاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ عشرين سنة فقط وتخصيص راتب تقاعد له على هذا الأساس ٠

ان السبب الذي يستند اليه المستدعي في طلب الالغاء يتلخص في أن خدمته المقبولة للتقاعد تبلغ ستة وعشرين عاما وتسعة أشهر خلافا لما ذهبت اليه لجنة التقاعد وانه يجب تخصيص راتب تقاعد له على هذا الأساس لا على أساس أن الخدمة المقبولة للتقاعد تبلغ عشرين سنة فقط ٠

وقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥ قرارا مؤقتا دعت

الخدمة يتوجب اجراء حساب جديد لخدماته المقبولة للتقاعد بحيث تضاف الخدمات السابقة الى الخدمات اللاحقة دون اعتداد بما يكون قد صدر بشأن الخدمات السابقة من قرارات وذلك لأن المادة ٢٢ أوجبت اعادة حساب الخدمات السابقة لمثل هؤلاء من جديد بصورة مطلقة دون أن تقيدها بالخدمات التي حددت بقرار سابق ولان المنازعات في راتب التقاعد انما يستمد صاحب الشأن حقوقه فيها من القوانين مباشرة · (القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٤/٧ رقم (١) والقرار الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ رقم (٥٤)) ·

وعليه نقرر الغاء القرار المطعون فيه واعادة الملف الى لجنة التقاعد المدني لاجراء المقتضى ·

صدر وأفهم علنا بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٣ ·